فصائل الأصوليين

وإذا أردنا أن نتحدث عن الأصولية المعاصرة بتجرد وإنصاف ، فلا بد لنا أن نعترف بأنها ليست فصيلاً واحدًا ، ولا مدرسة واحدة ، إنها أكثر من فصيل وأكثر من مدرسة ، هناك - على الأقل - أربعة فصائل أو مدارس أساسية ينبغى إلقاء الضوء على كل منها : فصيل التكفير ، وفصيل العنف ، وفصيل التشدد ، وفصيل الوسطية .

● **فصيل التكفير** :

فهناك فصيل « التكفير » ، وقد ظهروا أول ما ظهروا فى مصر ، وهم يتبنون فكرة « تكفير المجتمع » أى جماهير الناس بالجملة ، إلا من آمن بمبادئهم ، وانضم إلى جماعتهم ، فدخل فيما دخلوا فيه ، فهم - وحدهم - « جماعة المسلمين » - وهذا هو الاسم الرسمى لهم - وليسوا مجرد « جماعة من المسلمين » وجميع الناس عداهم كفار مرتدون ، وربما عند بعضهم لم يدخلوا فى الإسلام قط ، وإن قالوا : لا إله إلا الله ، لأنهم لم يعرفوا مفهومها الحقيقى ، وهذه النظرة فى غاية الخطورة ، لأنها تؤدى إلى « استحلال » دماء الآخرين وأموالهم ، حيث سقطت عصمتها بالكفر والردة .

وقد بينت فى كتابى « الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف » أن بداية ظهور هؤلاء كان فى السجن الحربى ، الذى صبت عليهم

فيه سياط العذاب صبا ، فقالوا : لا يمكن أن يكون هؤلاء الذين يعذبوننا - لدعوتنا إلى الله - مؤمنين ، إنهم كفار ، وأكفر منهم من أمرهم بتعذيبنا من الحكام ، وكل من رضى بهؤلاء الحكام وصفق لهم فهو كافر مثلهم ، وانتشرت موجة التكفير ، أو الغلو فى التكفير .

وقد رد عليهم مرشد الإخوان المسلمين الثانى - الأستاذ حسن الهضيبى - وهو فى السجن ، بمقولات أملاها ، صدرت بعد ذلك فى كتاب « دعاة لا قضاة » .

ومما اعتمد عليه هذا الفصيل : ظاهر بعض كتابات الأستاذ سيد قطب رحمه الله فى تفسيره الشهير « فى ظلال القرآن » وما اختصره منه فى كتاب « معالم فى الطريق » ، وقد كتب ذلك بين جدران السجن .

وهؤلاء امتداد لجماعة « الخوارج » الذين صح الحديث فى ذمهم والتحذير منهم ، من عشرة أوجه ، وقال الرسول الكريم عنهم : « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وقيامه إلى قيامهم ، وقراءته إلى قراءتهم » ، ومع هذا وصفهم بأنهم : « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » أى مجرد تلاوة بلا فقه ، « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » ، فآفة هؤلاء ليست فى إخلاصهم ولا ضمائرهم إنما هى فى أفهامهم ، ولا عجب أن كفروا ابن الإسلام البكر : علىّ بن

أبى طالب ، حين قبل التحكيم فيما بينه وبين معاوية ، وسلوا عليه السيوف وقاتلوه ، ثم دبروا اغتياله فقتلوه رضى الله عنه .

ولقد رددت على هذا التوجه الخطير فى رسالتى المركزة « ظاهرة الغلو فى التكفير » التى نشرها طلاب الجماعات الإسلامية ، فى الجامعات المصرية فى السبعينيات ، وطبعوا منها عشرات الآلاف ، وذلك قبل ظهور فتنة قتل الشيخ الذهبى رحمه الله ، وفندت الأدلة التى استندوا إليها ، وفكرتهم ولا ريب خاطئة .

وهناك أصابع اتهام تشير إلى أن رجال الأمن فى مصر فى وقت من الأوقات ، تبنوا هذه الجماعة ، وعمدوا إلى نموها وإبرازها ربما بصفة مرحلية ، لاستخدامها فى ضرب الجماعات الإسلامية الأخرى ، ومن مصر انتقل هذا التيار إلى أقطار إسلامية شتى ، فموقع مصر أنها الرائدة ، تصدر الخير وتصدر الشر .

* * *

● **فصيل العنف** :

وهناك فصيل « العنف » ، الذى يرى استخدام القوة والسلاح فى مقاومة ما يعتقده من باطل ، وتغيير ما يراه من منكر ، وإن لم يتبن كل ما يقوله تيار التكفير ، والأصل فى العنف عند هذا الفصيل أنه موجه إلى « الحكام » الذين لا يحكمون بما أنزل الله ، والذين عطلوا أحكام الشريعة الإسلامية ، وأحلوا محلها القوانين الوضعية ،

وهم بهذا جعلوا ولاءهم لغير الله ورسوله ، بل أصبح ولاؤهم لأعداء الإسلام ، « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » .

ومعتمد هؤلاء فى اتخاذ العنف أمران :

الأول : فرضية الجهاد لكل من امتنع عن أداء فريضة ظاهرة متواترة من فرائض الإسلام ، كما هى فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، التى اعتمد عليها كتاب « الفريضة الغائبة » التى تعتبر الأساس النظرى لجماعة الجهاد فى مصر .

والثانى : وجوب تغيير المنكر بالقوة ، أو باليد لمن قدر عليه . كما دل على ذلك الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

ويلاحظ على فقه هذا الفصيل أنه خلط بين أشياء كان يجب التمييز بينها ، ولم يراع شروطًا من الواجب مراعاتها : فالجهاد الذى أوجبه ابن تيمية لمقاتلة الممتنعين عن فرائض الإسلام وشرائعه الظاهرة المتواترة ، إنما هو شأن الحكومة المسلمة ، وولى الأمر الشرعى ، فلا يجوز له أن يتهاون فى شعائر الإسلام وشرائعه وقواطع أحكامه ، ويسمح بتعطيلها أو إهدارها [1] ، كما فعل سيدنا أبو بكر حين حارب المرتدين ومانعى الزكاة ، وقال قولته

---

(١) انظر : فتوى ابن تيمية فى قتال التتار فى « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » : (جـ ٢٨/ ٥٠١ - ٥٠٨) .

الشهيرة : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، واللهِ لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

أما الأفراد فعليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وينصحوا فى الدين ، أو يعملوا على تغيير السلطة الحاكمة - إن استطاعوا - بالوسائل المشروعة حتى تقوم بالجهاد المطلوب .

وكذلك « تغيير المنكر باليد » أو بالقوة ليس كلأ مباحًا لمن شاء ، فالأصل : أنه لكل ذى سلطان فى سلطانه ، كالأب مع أولاده الصغار ، وصاحب الشركة فى شركته ، ورب الولاية فى ولايته ، وما شابه ذلك .

وإذا كان المنكر واقعًا من السلطة نفسها أو من بعض رجالها ، فلابد من وقفة متأنية ، ونظر سديد ، فقد اشترط العلماء لتغيير المنكر بالقوة : ألا يترتب عليه منكر أكبر منه ، واستشهدوا لذلك بقول النبى ﷺ لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم » .

وقد حكى الإمام ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه مر هو وجماعة من أصحابه على قوم من جنود التتار يشربون الخمر ، فأنكر بعض أصحابه عليهم ذلك ، وقال لهم ما قال ، فما كان من ابن تيمية إلا أن قال له : دعهم فى سكرهم وما هم فيه ، فإنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء ونهب الأموال .

ومعنى كلام ابن تيمية : أننا نقر هؤلاء على المنكر - وهو شرب الخمر أم الخبائث - تفاديًا لمنكر أكبر منه وهو القتل والنهب .

وهذا الشرط قد فرط فيه كثيرًا دعاة الجهاد أو دعاة العنف ، فلم يبال كثير منهم بقتل الأبرياء من المدنيين ومن النساء والأطفال والشيوخ الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، مع أن الإسلام شديد فى مسائل الدماء أعظم التشديد ، حتى فى الحرب الشرعية المعلنة العامة ، نهى عن قتل النساء والولدان والشيوخ والرهبان والزراع ، وقطع الأشجار وهدم المبانى ، والاقتصار على ما تقتضيه ضرورة الحرب .

ولكى ننصف هؤلاء يجب أن نذكر ، أن مجتمعاتنا الإسلامية ، تعانى من استشراء الفساد ، واستعلاء المنكر ، وظهور الباطل ، واستعلاء الكفر ، وتطرف العلمانيين واللادينيين ، وغربة الإسلام فى ديار الإسلام ، حتى غدا المعروف منكرًا ، والمنكر معروفًا ، بل وجد من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ، ومثل هذا جدير أن يفجر عوامل السخط والثورة ، فإن الضغط إذا اشتد حدث الانفجار .

هناك بلاد عربية وإسلامية يعلن دستورها : أن دين الدولة هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للقوانين ، ولكنها لا تطبق ذلك ، فتقر من القوانين ما يحل ما حرم الله ، وما يحرم ما أحل الله ، وما يسقط ما فرض الله ، وما يهون ما عظم الله ، فتبيح الربا والخمر والزنى ، وتعطل الحدود ، وتشيع

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتتيح الفرص للأقوياء ليلتهموا الضعفاء ، وللأغنياء أن يمنعوا حقوق الفقراء ، ومنها الزكاة التى هى الركن الثالث من الأركان العملية فى الإسلام .

وهناك بلاد أسوأ منها ، وأكثر اجتراء على حرمات الإسلام ومقدساته وشعائره وشرائعه ، فهى تتبنى النهج العلمانى اللادينى المعادى للإسلام ، جهرة بلا إسرار ، فهى تبيح الزنى ، وتحرم تعدد الزوجات ، وتعاقب عليه ، وهى تبيح التبرج وتشجعه ، وتعتبر « الحجاب » أى لبس الخمار ، جريمة تعاقب من تلبسه بالحرمان من دخول المدارس والجامعات ، ومن الوظائف فى دوائر الحكومة ، ومن دخول المستشفى للعلاج ، ما لم تخلع حجابها ، حتى الحوامل لا يدخلن مستشفى الولادة إلا إذا ألقين الحجاب ؛ بل منع سائقو « التاكسى » أن يحملوا امرأة محجبة .

وصلاة الشباب عند هؤلاء جريمة ولا سيما فى المساجد ، وبالأخص صلاة الفجر ، حتى اضطر الشباب الملتزم أن يصلى فى بيته ، فكانوا يراقبون البيوت التى تضاء عند الفجر ، لتعرف وتوضع فى القائمة السوداء ؛ وقد صدر قرار بإزالة المساجد التى فى الوزارات والمدارس والجامعات والدوائر الرسمية تشجيعًا على ترك الصلاة ، ومحاربة لنزعة التدين البغيض !!

وأكثر من ذلك العمل الجاد والدءوب بسياسة « تجفيف الينابيع » ، فى التربية والتعليم والثقافة والإعلام ، بحذف كل ما يساعد على

تكوين العقلية المسلمة ، والنفسية المسلمة ، والشخصية المسلمة ، المعتزة بدينها ، والمؤمنة بسموه وكماله ، والغيورة على حرماته ، المجاهدة فى سبيله ، وتبنى « الفلسفة المادية » التى تعادى الإيمان الدينى ، ولا تجعل لله ولا لرسله ، ولا للدار الآخرة مكانًا فى النفس ولا فى الحياة ، وتغرس فى العقول والنفوس « نسبية الحقائق » ، فما نراه نحن حقًا قد يكون عند غيرنا باطلاً ، وما نراه كفرًا قد يكون عند غيرنا إيمانًا ، وإذا كنا نؤمن بالتوحيد فغيرنا يؤمن بالتعدد ؛ هكذا كتب المسؤول الإعلامى لسفارة بلد فى شمال إفريقيا بصحيفة الأهرام بالقاهرة ، بصراحة يحسد عليها ، وهو يعيب بذلك على السلطات المصرية ، لاعتمادها الأسلوب الأمنى وحده ، فى معالجة الظاهرة الإسلامية .

هناك إسلام واحد ، يقبله هؤلاء الحكام ، بل يرحبون به ويروجون بضاعته ، ويضفون هالات على حملته ، ويبرزونهم فى وسائل الإعلام المختلفة : إنه الإسلام الخرافى ، الذى ليس له صلة بالإسلام الحقيقى الذى نزل به القرآن ، ودعا إليه محمد عليه الصلاة والسلام ، وعرفه الصحابة الكرام ، والسلف الأعلام .

إنه الإسلام الزائف الذى يقوم على الشركيات فى العقيدة ، والبدعيات فى العبادة ، والسلبيات فى السلوك ، الإسلام الذى يعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويتجاهل ما أوجبه الله تعالى من التواصى بالحق والتواصى بالصبر ، وما حث عليه

رسوله من النصيحة فى الدين ، والأخذ على يد الظالم ، وتغيير المنكر بما استطاع الإنسان ، من يد أو لسان ، وإلا فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

إنه إسلام الأضرحة والموالد ، والولائم والموائد ، والقصص المزورة عن الأنبياء ، والحكايات المصنوعة عن خوارق الأولياء ، وكل هم أحدهم من الدين مسبحة طويلة فى يده ، أو ثوب مرقع على جسده ، أو عمامة خضراء أو سوداء فوق رأسه ! ، أو ورد من كلمات مسجوعة يرددها بلسانه ، دون أن يعيها عقله ، أو يهتز بها قلبه .

الإسلام الذى يربى المسلم على الخنوع للباطل ، والاستسلام للطاغوت ، وإحراق البخور للظلمة والمفسدين ، ويشيع بين أتباعه هذه المقولات : دع الخلق للخالق ، واترك الملك للمالك ! أقام العباد فيما أراد !

الإسلام الذى يدعو إلى احتقار الدنيا ، وإهمال تطويرها وترقيتها وتحسين المعيشة فيها ، وإغفال السنن والأسباب التى أقام الله عليها نظام هذا العالم .

إنه إسلام المظهر لا الجوهر ، والمبنى لا المعنى ، والشكل لا المضمون ، والضعف لا القوة ، والجمود لا الحركة ، والتماوت لا الحياة ، والعزلة لا المشاركة ، والانسحاب لا المقاومة ، والمسايرة لا المواجهة ،

والرضا بالدون ، لا الطموح إلى العلا ، والاستسلام للأوغاد ، لا الجهاد والإعداد .

هذا الإسلام المزور ، هو الذى تسمح به تلك الأنظمة المشبوهة التى قدر لها - فى غفلة من الزمن - أن تحكم بعض ديار الإسلام ، وتتسلط على رقاب المسلمين ، بل على عقولهم وضمائرهم أيضًا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

وجهل هؤلاء - من فلاسفة تجفيف المنابع - أو تجاهلوا أن حذف « الإسلام الحى » ، الذى يسمونه « الإسلام الأصولى » أو « الإسلام السياسى » من التعليم والإعلام والثقافة ، سيضر بالمجتمع ضررًا بليغًا ، وسيصيبه فى أسسه ومقوماته المعنوية التى يرتكز عليها ، ويغدو حينذاك مجتمعًا بلا أساس ولا حماية ، قابلاً للاختراق من أعدائه بسهولة ، وبلا مقاومة تذكر ، وقابلاً للانهيار عند أول صدمة ، وقابلاً لكل البدع والمضلات التى تجر أبناءه وبناته إلى الهاوية ، لقد فقد « المناعة » الدينية والأخلاقية ، التى كان يقاوم بها الميكروبات والفيروسات التى كانت تهاجمه ، وأمسى عرضة لأن يفتك به أى مرض أو ميكروب مهما صغر شأنه ، أشبه ما يكون بمرض « الإيدز » .

وقد رأينا مصداق ذلك فى مظاهر شتى : فى استسلام الشباب لشبكات ترويج المخدرات والسموم البيضاء ، وترويج الإباحية الجنسية ، والعرى الفاضح ، وترويج السرقات المنظمة للبيوت والسيارات وغيرها .

ولعل آخرها ما ضبط فى مصر من جماعة « عبدة الشيطان » وجلهم من الشباب من الذكور والإناث ، الذين وقعوا فى شباك المفسدين فى الأرض ، فاستباحوا كل الحرمات ، وعاثوا فى الأرض فسادًا ، واقترفوا من الفضائح ما يندى له الجبين ، وينفطر له الفؤاد ، والبقية تأتى .

إن هذه التوجهات التى فرضت على شعوبنا بالحديد والنار ، لتغيير أفكارها ومفاهيمها وقيمها وتقاليدها ، هى التى تستفز الشباب المتحمس وتدعوه إلى الثورة عليها إن وجد سبيلاً ، وإلا عاش فى قلق وصراع حتى يجد الفرصة .

* * *

● **فصيل التشدد والجمود** :

وهناك فصيل آخر من الأصوليين عرف بالجمود فى الفكر ، والحرفية فى الفقه ، والتعسير فى الفتوى ، والتنفير فى الدعوة ، والخشونة فى التعامل .

فهم ينكرون التجديد فى الدين ، والاجتهاد فى الفقه ، والتيسير فى الفتوى ، والتبشير فى الدعوة ، ولا يوازنون بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة ، فيقعون فى التشديد على الخلق ، والتضييق على المكلفين ، وأقرب كلمة إلى ألسنتهم كلمة حرام أو بدعة ؛ مع تشديد القرآن والسُّنَّة وسلف الأمة فى القول بالتحريم .

وهؤلاء هم الذين سميتهم فى بعض ما كتبت « الظاهرية الجدد » ، وقد أخذوا من الظاهرية جمودهم ، وإن لم يكن لهم سعة علمهم .

هذا ، مع أن الرسول الكريم شرع لنا التجديد فى حديثه المعروف : « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها » رواه أبو داود وغيره .

وشرع لنا الاجتهاد بقوله وفعله وتقريره ، وجعل للمجتهد أجرين إن أصاب ، وأجرًا إن أخطأ ؛ ولا يوجد تحريض على الاجتهاد أكثر من هذا .

إن أهم ما يشغل هذا الفصيل من القضايا ، ليس القضايا المصيرية ، التى تتعلق بوجود الأمة وبقائها مسلمة ، إنما يشغله أبدًا الشكل عن الجوهر ، والصورة عن الحقيقة ، والهامش عن الصلب ، والجزئيات عن الكليات ، والظنيات عن القطعيات ، والمختلف فيه عن المتفق عليه .

فهو يقيم معارك ساخنة من أجل ترجيح النقاب على الخمار « الحجاب » ومن أجل إعفاء اللحية وعدم أخذ شىء منها ، وقد أخبرنى بعضهم أنه : ألقى تسع محاضرات فى هذه المسألة ! ومن أجل وضع اليدين عند القيام من الصلاة ، أين تكونان ؟ ومن أجل النزول بعد الركوع : أيكون باليدين أم بالركبتين ، وقد وضع بعضهم كتابًا أو كتيبًا ، سماه فيما أذكر : « توجيه الصحبة فى

النزول على الركبة » ، وألف آخر رسالة سماها « الواحة فى جلسة الاستراحة » يعنى : الاستراحة بعد السجود .

وهم يتبنون أشد الآراء تعسيرًا على المسلمين ، فهم يحرمون الإقامة فى ديار الغرب ، رغم شدة الحاجة إلى ذلك فى عصرنا لأسباب شتى ، وكذلك أخذ الجنسية من البلاد الأجنبية ، لأنها تعتبر ولاء لهم ، والله يقول : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (١) .

ويحرمون على المرأة العمل ؛ لأنه سبيل إلى الفتنة ، ويحرمون عليها التصويت فى الانتخابات ، دع عنك ترشيح نفسها لمجلس الشعب أو الشورى .

بل هناك من حرم على المسلمين أنفسهم الترشيح لهذه المجالس فى البلاد العلمانية ، وألف بعضهم كتابًا فى ذلك سماه « القول السديد فى أن دخول المجلس ينافى التوحيد » !

ويحرمون على المسلم أن يجامل جاره أو زميله أو مشرفه المسيحى فيهنئه بعيد من أعياده ، وإن كان هو يهنئ المسلم بأعياده الإسلامية ، مع أن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (٢) .

ومنذ نحو عشرين عامًا ، قرب نهاية القرن الرابع عشر الهجرى ،

---

(١) المائدة : ٥١ (٢) النساء : ٨٦

وحلول القرن الخامس عشر عنيت منظمة المؤتمر الإسلامى بإصدار إعلان أو وثيقة عن حقوق الإنسان فى الإسلام ، وكلفتنى اللجنة الثقافية بصياغة مشروع لذلك ، وأعددت المشروع وأرسلته إليهم فى جدة ، ودعى عدد من الخبراء لمناقشة المشروع ، كان منهم بعض هؤلاء الذين لا أتهمهم فى دينهم ولا إخلاصهم ، ولكنى أنكر عليهم فهمهم وجمودهم ، وتعسيرهم لما يسر الله .

كانت فى هذا المشروع مادة تقول : إن البشرية أسرة واحدة ، جمعتهم العبودية لله تعالى ، والبنوة لآدم ، وهم سواء فى الكرامة وفى أصل التكليف والمسؤولية . . . إلخ .

فوقف من يقول : كيف تسوى بين المؤمن والكافر ؟؟ مع أنى سويت بين الجميع فى الكرامة البشرية ، التى جعلها الله للجميع : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ ﴾ (١) ، وفى أصل التكليف حيث يتوجه الخطاب الإلهى إلى الجميع : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ .

وكانت فى المشروع مادة تقول : إن المرأة شقيقة الرجل ، وهى مساوية له فى جملة التكليف والجزاء ، وهى مسؤولة مع الرجل عن الأسرة والمجتمع . . . إلخ .

فوقف من يقول : كيف تسوى بين الرجل والمرأة ، والله تعالى خالف بينهما فى الميراث والشهادة والقوامية على الأسرة ؟ وأنا لم

---

(١) الإسراء : ٧٠

أسو بينهما فى كل شىء ، بل فى جملة التكليف والجزاء والمسؤولية ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وكان فى المشروع مادة تقول : الإنسان حر فى اختيار دينه ، لا يجبره أحد على تغيير دينه ، أو الدخول فى دين بغير إرادته واقتناعه . . . إلخ .

فوقف من يقول : ما الدليل على ذلك ؟ قلت : قول الله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ ، قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾ (٣) ، قال : هذه آية منسوخة ! مع أنها معللة بعلة لا تقبل النسخ ، وهى قوله : ﴿ قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾ ، وهى مؤكدة لما جاء فى القرآن المكى خطابًا للنبى : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ (٤) ، وقوله على لسان نوح : ﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ (٥) .

ومع هذا الجمود والتشدد لدى هذا الفصيل ، فهو بعيد عن العنف الدموى ، إنما عنفه فى لسانه لا فى يده .

---

(١) آل عمران : ١٩٥
(٢) التوبة : ٧١
(٣) البقرة : ٢٥٦
(٤) يونس : ٩٩
(٥) هود : ٢٨

وقد بين المستشار طارق البشرى بحق أنه لا تلازم ، بين التطرف أو التشدد وبين العنف ، لأن التطرف يتعلق بالأهداف والعنف يتعلق بالوسائل ، وضرب مثلاً ببعض الأحزاب الوطنية المعروفة بالاعتدال مثل حزب الوفد المصرى ، ومعنى هذا أن المعتدل قد يجر جرًا ، أو يدفع دفعًا إلى العنف من حيث لا يريد .

وأود أن أقول هنا كلمة : إن كثيرًا من القوى المعادية لحركة الإسلام وصحوته ، باتت تخشى من التيار الإسلامى المعتدل ، فهو أشد خطرًا ، وأبعد أثرًا ، وأطول عمرًا ، من التيار الآخر ، الذى لا يستمر فى العادة طويلاً ، ولا يلبث أن تنطفئ جذوته .

* * *

● **فصيل الوسطية القائم على التيسير والتجديد :**

وهناك فصيل آخر غير هذه الفصائل ، وهو أوسعها قاعدة ، وأكثرها أتباعًا ، وأرسخها قدمًا ، وأطولها عمرًا ، وهو فصيل « الوسطية الإسلامية » ، وهو يمثل الجمهور الأعظم ممن يمكن تسميتهم « الأصوليين » ، أو جمهور الصحوة الإسلامية ، وهذا الفصيل أو التيار هو الذى أتبناه ، وأعتقد أنه يمثل الإسلام الحق علمًا وعملاً ، وهو يقوم على عناصر أساسية ثلاثة : التيسير والتجديد والوسطية .

● **منهج التيسير والتبشير :**

إن الأصولية التى يتبناها هذا الفصيل ، ويؤمن بها هى : التى تتبنى منهج التيسير والتبشير ، التيسير فى الفتوى ، والتبشير فى

الدعوة . وهذا ليس منهجًا ابتكرته من عند نفسها ، بل هو المنهج النبوى الذى وجهنا إليه رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أنس حيث قال : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » متفق عليه .

وهو الذى أوصى به أبا موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل الأنصارى ، حيث بعثهما إلى اليمن ، وقال لهما : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » متفق عليه .

وقد تحدثت عن التيسير فى الفتوى ومقتضياته فى بحثى « نحو فقه ميسر معاصر » ، ويشمل : التضييق فى التحريم والإيجاب ، وإفتاء الناس بالرخص ، ورعاية الضرورات والظروف المخففة ، واختيار الأيسر - لا الأحوط - لعموم الناس ، اقتداء بالرسول الكريم الذى ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا .

ومما ينبغى إشاعته هنا قول الإمام سفيان الثورى : إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسنه كل أحد !

ويلزم من هذا : التحرر من العصبية المذهبية ، والعمل بقاعدة : تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال ، فيجتهد علماء كل عصر لزمانهم وبيئتهم ، كما اجتهد الأئمة السابقون لعصورهم وبيئاتهم ، بل هم غيروا من اجتهادهم فى حياتهم ، كما فعل الإمام الشافعى الذى كان له - فى مدة وجيزة - مذهبان : قديم قبل أن يستقر فى مصر ، وجديد بعد أن استقر فيها ، وكثيرًا ما ترى للإمام الواحد - مثل أحمد بن حنبل - فى المسألة الواحدة جملة روايات

مختلفة ، وغالبًا ما يكون ذلك رعاية للظروف والأحوال المتغيرة ، وكثيرًا ما يخالف إمام المذهب أصحابه الذين عاشوا من بعده ، فرأوا ما لم ير ، وسمعوا ما لم يسمع ، كما فى مذهب أبى حنيفة .

أما التبشير فى الدعوة فأعنى به : أن نحبب الله إلى خلقه ، أى نقودهم إليه بزمام الحب لا بسوط الخوف وحده ، وأن نزرع فى قلوب الناس الأمل لا القنوط ، وأن نشيع الرجاء فى صلاح الحال لا المثبطات عن العمل ، ونغلب المبشرات بالنصر على الموحيات بالهزيمة .

وإنما يقوم بذلك الدعاة الأصلاء ، الذين يقدمون للناس دين الله صافيًا غير مشوب ، كاملاً غير مجزأ ، متوازنًا غير مائل إلى غلو ولا تفريط ، ينفون عنه تحريف المغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

● **التجديد والاجتهاد :**

ومن معالم الفكر الذى ينشده هذا الفصيل الأصولى : الدعوة إلى التجديد للدين ، وإذا تجدد الدين ، تجددت العقول بالمعرفة ، والقلوب بالإيمان ، والحياة كلها بالحركة والتقدم إلى الأمام .

ومن أبرز مظاهر التجديد للدين : الاجتهاد فيه ، وهو باب مفتوح إلى يوم القيامة ، لا يملك أحدًا أن يغلقه ، ومن يغلق بابا فتحه رسول الله ﷺ ؟!

ومن نظر فى تراثنا الفقهى وجد هذا الاجتهاد موجودًا فى كل

عصر ، مع اختلاف المستويات ، حتى فى عصور انحطاط المسلمين ، فنجد فى القرن السابع الهجرى : ابن عبد السلام وابن دقيق العيد ، وفى القرن الثامن : ابن تيمية ومدرسته التجديدية فى المشرق ، والشاطبى فى المغرب ، وكذلك ابن خلدون ، وفى القرن التاسع : ابن الوزير فى اليمن ، وفى القرن الثانى عشر : الدهلوى فى الهند ، وفى القرن الثالث عشر : الصنعانى والشوكانى فى اليمن ، وغيرهم من العلماء والأعلام ، وقد قال علماء الحنابلة : لا يجوز أن يخلو العصر من مجتهد ، وهو موافق للقول المأثور : لا تخلو الأرض من قائم لله بالحجة .

وقد جدت فى عصرنا قضايا هائلة ، لم تخطر ببال أئمتنا السابقين ، ولابد أن نواجهها باجتهاد جديد ، يجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر ، ويوازن بين جزئيات النصوص وكليات المقاصد ، يقوم به علماء تحرروا من عقدة التقليد ، واتسموا بروح التجديد ، لا يتبعون هوى السلاطين ، فيحللون لهم الحرام ، ويسقطون عنهم الفرائض ، ولا يدخلون سوق المزايدة لاسترضاء العوام ، بالتعسير فيما يتطلب التيسير ، والتشديد فيما يجب فيه التخفيف .

ولقد تحدثت عن « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » وحكمه وشروطه ومجاله ومراتبه فى كتاب لى ، وأفردت « الاجتهاد المعاصر » منه فى كتاب مستقل ، بينت فيه صور الاجتهاد المطلوبة فى عصرنا ،

وأنواع الاجتهاد : الترجيحى الانتقائى ، والإبداعى الإنشائى ، وكذلك الفردى والجماعى ، ومزالق الاجتهاد المعاصر وأسبابها ومظاهرها ، كما ألقيت الضوء على المعالم والضوابط اللازمة لاجتهاد معاصر قويم .

وفى ضوء هذا التوجه ، وضحنا موقفنا من قضايا كثيرة تعد غاية فى الأهمية فى بيان موقف الإسلام من حياتنا ، وذلك مثل موقف الإسلام من الديمقراطية ، واقتراب جوهر الديمقراطية فى المجتمع المسلم من جوهر الشورى الإسلامية ، وما يتممها ويلحق بها من القِيَم السياسية ، من وجوب النصيحة فى الدين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والأمر باتباع السواد الأعظم ، وترجيح رأى الجمهور ، إذا لم يوجد مرجح آخر ، وذم الملك العضوض ، وملك الجبرية أى التجبر والطغيان ، وشن الحملة على الطغاة المتألهين فى الأرض ، وذم الشعوب التى تتبع أمر كل جبار عنيد .

وموقف الإسلام من التعددية الحزبية فى ظل الدولة الإسلامية ، وقد أقر على رضى الله عنه بوجود الخوارج ومشاركتهم سائر المسلمين فى المساجد والجهاد وسائر الحقوق ، إذا لم يبدءوا المسلمين بقتال .

ومما قلته : إن الأحزاب السياسية فى السياسة أشبه ما تكون بالمذاهب فى الفقه ، لكل مذهب إمام ، له أصول واجتهادات تميزه

عن غيره ، وأتباع يرتضون أصوله ، وكذلك الأحزاب ، فالأحزاب مذاهب فى السياسة ، والمذاهب أحزاب فى الفقه .

ومن ذلك : مشروعية ترشيح المرأة للمجالس النيابية ، فهى نصف المجتمع ، وهى شقيقة الرجل ، وهى مكلفة مثله بالواجبات الاجتماعية ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١) ، وقد قادت أم المؤمنين عائشة المعارضة ضد علىّ رضى الله عنه وعنها .

ولو جاز إهمال دور المرأة فى بعض الأزمنة ، لم يجز إهمالها فى زمننا هذا ، وقد تعلمت وعملت ، وظهر من النساء نوابغ فى كل علم ، وفى كل مجال .

وهذا كله فى حدود الضوابط الشرعية التى لا يجوز التفريط فيها ، وفى حدود الحاجات والظروف الواقعية ، فلابد من مراعاة ظروف كل مجتمع ، ودرجة تطوره الاجتماعى والثقافى ، ووضع المرأة فيه ، حتى لا نقفز على الواقع ، وندخل فى الأمر قبل أوانه ، لمجرد التقليد الأعمى ، فالعجلة من الشيطان ، والأناة من الرحمن .

ومن ذلك : وضع غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، وما لهم من حقوق ، وما عليهم من واجبات ، وضمانات هذه الحقوق ، وقد صنفت فى ذلك كتابًا مختصرًا ، بينت فيه الأصل الإسلامى :

---

(١) التوبة : ٧١

أن لهم - فى الجملة - ما لنا ، وعليهم ما علينا ، إلا ما اقتضاه التميز الدينى الذى احترمه الإسلام ، فلا يجوز - بدعوى المساواة - أن نلغى الخصوصية الدينية لأى جماعة .

وقد ذكرت أن كلمة « أهل الذمة » إذا كانت تؤذى المواطنين من غير المسلمين فلا حرج من حذفها ، ولا مانع من أن نستبدل بها كلمة « مواطنين » ، فقد ذكر الفقهاء أن أهل الذمة من « أهل دار الإسلام » ، ومعنى أهلية الدار هو « المواطنة » بالتعبير الحديث .

وقد حذف عمر - رضى الله عنه - ما هو أهم من كلمة « الذمة » ، وهو كلمة « الجزية » - المذكورة فى القرآن - حين شكا إليه بنو تغلب ، وكانوا نصارى ، قالوا له : يا أمير المؤمنين ، نحن قوم عرب ، ونأنف من كلمة « جزية » ، فخذ منا ما شئت باسم الصدقة ، فاستجاب لهم عمر وقال لأصحابه : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا المعنى ، وأبوا الاسم !

وغير ذلك من الاجتهادات فى المجال السياسى .

وهناك اجتهادات أخرى فى المجال الاقتصادى ، وفى المجال الاجتماعى ، وفى المجال الطبى ، وفى مجال الفنون ، وفى غيرها من المجالات ، والشريعة لا تضيق بأى واقعة كبرت أم صغرت ، فلها مع كل حادث حديث ، ومع كل مشكلة حل ، وقد دخلت بلاد الحضارات فى عصر الصحابة وتابعيهم ، فوجدوا فى أصولها ومصادرها دواء لكل داء .

المهم هنا : ألا نجمد وننغلق ، فنجمد الحياة معنا ، ونظلم ديننا وأنفسنا ، وألا ننفرط ونتسيب ، فنضيع هويتنا وخصائصنا ، ونذوب فى غيرنا ، فالاجتهاد اليوم فريضة وضرورة : فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتمها الواقع ، على أن من اللازم : أن يكون الاجتهاد من أهله فى محله ، لا أن يفتح بابه لكل دعى يقول على الله ما لا يعلم ، ولا أن يدعى الاجتهاد فى « المنطقة المغلقة » منطقة « الثوابت » التى لا تقبل الاجتهاد ، والتى تحفظ الأمة من الذوبان .

* * *

● **نحو فقه جديد** :

ومن أهم عناصر التجديد لديننا وأمتنا ، هو : ما دعوت إليه فى كتبى [1] ومحاضراتى فى شتى المحافل ، فقد دعوت وألححت فى الدعوة إلى « فقه جديد » تتبناه الحركة الإسلامية العالمية ، المعبرة عن آمال الأمة الإسلامية ، أو قل عن مطامح الأصولية الإسلامية ، ما دمنا نتحدث هنا عنها .

ولم أقصد بكلمة « الفقه » المعنى الاصطلاحى المعروف عند المسلمين ، والذى ألفت فيه الكتب ، وتأسست عليه المذاهب ، وأنشئت له كليات ، وأقيمت له مجامع ، وهو : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، فهذا الفقه موجود ، وإن كان

---

(١) وخصوصًا كتابى « أولويات الحركة الإسلامية » .

يحتاج إلى تجديد وإحياء وتطوير ، حتى يكون « فقهًا ميسرًا معاصرًا » يفى بحاجات الأمة ، ومطالب حياتها المتجددة .

ولكن الفقه الذى عنيته ، هو : الفقه بالمفهوم القرآنى ، الذى نفاه القرآن عن المشركين وعن المنافقين ، فوصفهم بأنهم قوم « لا يفقهون » ، وجاء ذلك فى القرآن المكى قبل أن تشرع الأحكام العملية .

ويشمل هذا الفقه فيما يشمل : فقه السنن ، أعنى قوانين الله فى الكون والمجتمع ، وهى قوانين ثابتة ، لا تجامل أحدًا ، ولا تلين لأحد ، فلن تجد لسُنَّة الله تبديلاً ، ولن تجد لسُنَّة الله تحويلاً .

وكذلك « فقه الموازنات » بين المصالح بعضها وبعض ، وبين المضار والمفاسد بعضها وبعض ، وبين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا ، وما هى الموازين التى يجب الرجوع إليها فى التقدير .

وكذلك « فقه الأولويات » وأعنى به : وضع كل عمل فى مرتبته ، فلا نقدم ما حقه التأخير ، ولا نؤخر ما حقه التقديم ، وقد وقع المسلمون فى خلل خطير إزاء هذا الفقه ، ترتب عليه مفاسد كثيرة ، وضاعت من أجل ذلك مصالح كبيرة ، وقد نشرت فى هذا كتابًا بهذا العنوان « فى فقه الأولويات » .

ومثل ذلك : « فقه المقاصد » ، فلا ينبغى أن نتمسك بالظواهر ، ونغفل المقاصد والأسرار التى يقصد إليها الشرع من وراء هذه النصوص والأحكام ، وهذا هو ما جاء فيه الحديث الصحيح : « من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين » متفق عليه .

ومن ذلك : « فقه الاختلاف » فقد خلق الله الناس مختلفين ، حين منحهم العقل والإرادة ، وابتلاهم بالتكليف : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (١) ، قال المفسرون : أى وللاختلاف خلقهم ، فلابد أن نتعلم كيف تختلف آراؤنا ، ولا تختلف قلوبنا ، وقد تحدثت عن هذا الموضوع فى كتابى « الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » .

ومن أجل هذا يؤمن هذا التيار بالحوار مع الآخر ، ممن يخالفه فى الدين ، أو فى الفكر أو فى السياسة ، ولهذا دعونا إلى الحوار مع العلمانيين ، ومع القوميين ، ومع العقلاء من الحكام ، ومع الغربيين ، على المستوى الدينى والفكرى والسياسى .

وهو ما أمر به القرآن حين قال : ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (٢) .

* * *

● الوسطية المتوازنة :

ومن معالم الفكر الذى ينشده هذا الفصيل : أنه فكر وسطى الوجهة والنزعة ، فهو فكر تتجلى فيه النظرة الوسطية المعتدلة المتكاملة للناس والحياة ، النظرة التى تمثل المنهج الوسط للأمة الوسط ، بعيداً عن الغلو والتقصير ، وقد وضحت هذه الفكرة فى

---

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ (٢) النحل : ١٢٥